ولو على وديعة شيء سقط — مودع يضمن ههنا فقط
اودع ما فيه الفساد يسرع — كالصوف ثم غاب هذا المودع
وخيف في ذاك من الفساد — او حادث ادى الى الكساد
فيرفع الامر الى القاضي لان — يبيعها وان ذا قول حسن
لو ادعى الدلال انه وقع — مني المتاع فضمانه امتنع
وهكذا ان ادعى الضياعا — وليس يدري كيف منه ضاعا
ان لم يفارقه على ما نسوا — اما اذا فارقه فيضمن
وان يقل وضعته ولست — ادري باي موضع وضعت
فانه لذلك المتاع — يضمن يا صاح بلا نزاع
حكاه قاضي خان في الفتاوى — وهي من جملة الدعاوي
وفي فتاوى النسفي قد وقع — مسئلة الدلال ان كان دفع

للمشتري

للمشتري السلعة صاح فهو — ضمانه عليه من ضمان قد وجب
لان هذا ليس بذمته — ولو غني لكل بيع عنه

من كتاب الهبة

لا بد من تسليم ما قد وهبا — وذاك شرط لازم قد وجبا
وهبة المشاع فيما يقسم — باطلة كذاك حكموا
لانه في جوازها اجبارا — لواهب ان يقسم العقارا
وقسمة الموهوب ليس لازما — اذ ضرر الواهب كان قايما
اذ المشاع ان يكن لا ينقسم — يمكن قبضه ببعض لا يتم
اما المشاع ان يكن بحيث لا — ينقسم جازت مثل ما قد نقلا
دهوعه عن هبة محققة — يمنعه حروف دمع خزقه
فالدال للزيادة المنفصله — والميم موت من غدا يوهب له

Copyright © King Saud University